

٣٣١٤ (د - ٢٩) - تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، المنشأة عملاً بقرارها ٢٣٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من ١١ آذار / مارس الى ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمده للجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة باقراره (٦) ،

ونظرا الى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان ان يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ - توافق على تعريف العدوان ، الوارد نصه في مرفق هذا القرار ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذي أسفر عن صياغة تعريف العدوان ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن جميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الامم المتحدة ومع اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٧) ؛

٤ - وتوجه نظر مجلس الامن الى تعريف العدوان ، الوارد أدناه ، وتوصيه بأن يعتمد ، حسب مقتضى الحال ، الى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبت ، وفقا للميثاق ، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان .

الجلسة العامة ٢٣١٩

٤ (كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤)

مرفق

تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

انطلاقا من كون أحد مقاصد الامم المتحدة الاساسية هو ان تصون السلم والامن الدوليين

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الطحق

رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1).

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وازالتها ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ،

وان تذكر ان على مجلس الامن ، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يبت في امر وجود اي تهديد للسلم او اخلال بالسلم او عمل من اعمال العدوان ، وان يضع توصيات لصون السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما او يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ،

وان تذكر أيضا أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق ان تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم أو الامن أو المعدل الدولي ،

وان تضع في اعتبارها انه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على انه يؤثر بأية صورة على نطاق احكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الامم المتحدة ،

وان ترى أيضا أنه لما كان العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها ، من حيث أنه ، بحكم الظروف الناشئة عن وجود اسلحة التدمير الشامل بكل انواعها ، يحمل في ثناياه امكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث ، فانه ينبغي ان يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة ،

وان تؤكد من جديد ان من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، او للاخلال بالسلم الاقليمية ،

وان تؤكد من جديد أيضا انه لا يجوز الاعتداء على اقليم أية دولة باخضاعه ، ولو مؤقتا ، لاحتلال عسكري او لاي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذها دولة أخرى خرقا للميثاق ، كما لا يجوز ان يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخان تدابير من هذا القبيل او التهديد باتخاذها ،

وان تؤكد من جديد كذلك احكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف للعدوان خليك بأن يؤدي الى ردى أى معتد محتمل ، وان ييسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها ، كما ييسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصالحة المشروعة والقيام بمساعدته ،

ولا اعتقادها أنه ، وان كان من الواجب ان ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملاحظات الخاصة بكل حالة على حده ، يظل من المرغوب فيه مسع ذلك صوغ مبادئ اساسية يسترشد بها في مثل هذا البت ،

تعتمد التعريف التالي (٨) :

المادة ١

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف .

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف :

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الامم المتحدة ؛

(ب) ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال " مجموعة دول " .

المادة ٢

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الامن ، طبقا للميثاق ، ان يخلص الى انه ليس هنالك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملاحظات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث او نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

المادة ٣

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الاعمال التالية ، سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة ٢ وطبقا لها :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى او الهجوم عليه ؛ أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم ، او أي ضم لاقليمي لدولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة ؛

(٨) تتضمن الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (Corr.1 و A/9619)] ملاحظات ايضاحية بشأن المادتين ٣ و ٥ . كما تتضمن الفقرتان ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة السادسة (A/9890) بيانات بشأن التعريف .

- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوى لدولة أخرى ؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أى تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛
- (و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛
- (ز) ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك .

المادة ٤

الاعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الامن ان يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق .

المادة ٥

- ١ - ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان .
- ٢ - والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي . والعدوان يرتب مسؤولية دولية .
- ٣ - وليس قانونياً ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أى كسب اقليمي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

المادة ٦

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على انه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك احكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .

المادة ٧

ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة ، ما يمكن ان يمس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال اخرى من السيطرة الاجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

المادة ٨

الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى .

٣٣١٥ (د - ٢٩) - تقرير لجنة القانون الدولي (٩)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ، وان تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أفضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١١) ، ولإعطاء مزيد من الهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

وان تلاحظ مع التقدير ان لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين ، قد أتمت ، في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

وان تحيط علما بمشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها

(٩) انظر أيضا ص ٣٦ ، البند ٨٧ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) .

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .